مجلة الاستيعاب
Issn : 2661-7625 Eissn : 2773-3947
المجلد: 05 / العـــدد: 02 / ص 141_155

المصطلح القرآني في علوم القرآن بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.

Qur'anic term in the sciences of the Qur'an between interpretation by tradition and interpretation by opinion

بلال بن زهير [1] جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)، b.benzahrir@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/03/07 تاريخ القبول: 2023/05/15 تاريخ النشر: 2023/05/20

ملخص:

لقد اهتم القرآن الكريم منذ لحظة نزوله بوضع المصطلح، وضبط مفاهيمه ومواضيعه حسب مقتضى الحال والسياق، وبما أن المصطلحات هي مفاتيح العلوم، فان البدء بها إتيان للعلوم من أبوابها، والقرآن الكريم أصل العلوم والمعارف فهو منبع لمفاهيم العلوم المتربطة به: كعلم التفسير وعلوم القرآن؛ إذ يعدُّ المصطلح القرآني المصدر الأساس لمصطلحات علم التفسير وعلوم القرآن الذيْن تأسسا ونضجا بمفاهيم ومصطلحات مصدرها القرآن الكريم.وعليه هل هناك علاقة وطيدة بين المصطلح وعلوم القرآن؟ وما هي خصائص المصطلح القرآني في علوم القرآن ومباحث علم التفسير؟.

الكلمات المفتاحية: المصطلح؛ القرآن الكريم؛ علوم القرآن؛ المأثور؛ الرأي.

Abstract Since the moment of its revelation, the Holy Qur’an has been concerned with setting the terminology, and adjusting its concepts and topics as appropriate to the situation and context. As the Qur’anic terminology is the main source for the terminology of the science of interpretation and the sciences of the Qur’an, which were established and matured with concepts and terminology that originated in the Holy Qur’an. Therefore, is there a close relationship between the term and the sciences of the Qur’an? What are the characteristics of the Qur’anic term in the

sciences of the Qur'an and the investigations of the science of interpretation?

Keywords: The term; The Holy Quran; Quran Sciences; adage; The opinion

[1] **المؤلف المرسل**: بن زهرير بلال، benzarir.bilal@gmail.com

1. مقدمة:

بنزول القرآن الكريم على الرسول صل الله عليه وسلم، الذي هو معجزة الله الخالدة، وبظهور علم التدوين للعلوم المرتبطة بالقرآن الكريم التي نشأت منه، ظهرت مصطلحات متعلقة بالقرآن الكريم وبخاصة علم التفسير، فأخذت حيزا كبيرا لدى العلماء تعريفا وتأصيلا وشرحا، ومن هذه المصطلحات مصطلحين مختصين بعلوم القرآن –مصطلح التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي– وعليه فما حقيقة هذه المصطلحات؟ وما هي خصائص المصطلح القرآني في علوم القرآن ؟ وما هي أسباب ظهورهما واختصاصهما بعلوم القرآن وخاصة مباحث علم التفسير ؟.

وعلى هذا قسمنا البحث إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لتعريف المصطلحات والمفاهيم والمبحث الثاني خاص بالأنموذجين مع ذكر خصائص المصطلح القرآني وذكر أهم النتائج والتوصيات.

2 تحديد المصطلحات والمفاهيم.

2.1مفهوم المصطلح اللغوي:

لغة:" المصطلح مفرد :جمعه مصطلحات

–اسم مفعول من اصطلح/ اصطلح على.

–ما تم الاتفاق عليه,كلمة أو مجموعة من الكلمات لها معنى معين" (الحميد، 1429 هـ ، صفحة 1314.)

اصطلاحا:

عرفه الجرجاني:" الاصطلاح :إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل : الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل: الاصطلاح لفظ معين بين قوم معين" (الجرجاني، 1403هـ، صفحة 27.).

نرى مما قدمه الجرجاني: المصطلح هو لفظ ما اتفق اصطلح قوم ما على تسميته، للدلالة عليه أو لتغيير معناه اللغوي إلى معنى آخر.

نستنتج مما تقدم ذكره كله، أن مفهوم المصطلح بين التعريف اللغوي والاصطلاحي متقارب جدا، فهو يدور حول دلالة الألفاظ أو تغيرها وهذا الانتقال أو التغيير بعضهم يراه مقيدا بشرط ما اتفق عليه من أجل المحافظة على الارتباط الدلالي لأصل الكلمة، وبعضهم يرى أنه لابد من مسوغ لهذا الانتقال من الدلالة الأصلية إلى الدلالة الاصطلاحية بشرط وجود المناسبة بينهما .

لأن وجود هذه العلاقة بينهما يسهل على الدارس، أو السامع حفظ المصطلح، فكل لفظ في نشأته له مفهوم عام وضع لأجله في أصل الوضع، وفي استعماله له مفهوم خاص، وبين النشأة والاستعمال ينتقل اللفظ في دلالته من العام إلى الخاص أو من الأعلى إلى الأدنى أو العكس .

2.2–مفهوم التعريف :

لغة : يعود للجذر اللغوي ع ر ف ويشمل هذا الجذر العديد من المعاني منها ك:

–"الوقوف : الوقوف في عرفة.

–الإعلام : وتعرفت ما عند فلان، أي تطلبت حتى عرفت.

–السكون والطمأنينة: فيقال :عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة وهذا أمر معروف، والتعريف: تعريف الضالة واللقطة،كان يقال: من يعرف هذا" (فارس، 1399، صفحة ج 4 ص 282.)

اصطلاحا:

عرفه الجرجاني بقوله:"التعريف عبارة عن ذكر شيء تستلزم معرفته بشيء أخر، والتعريف اللفظي: هو أن يكون اللفظ واضح الدلالة، فيفسر بلفظ أوضح دلالة على ذلك المعنى كقولك: الغضنفر:الأسد

وليس هذا التعريف حقيقيا يراد به إفادة تصور غير حاصل، وإنما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني." (الجرجاني، 1403هـ، صفحة 33).

وفي العصر الحديث يعرف عبد الرحمن بدوي التعريف بقوله: "التعريف ويسمى أيضا في كتب المنطق العربية القديمة: القول الشارح، هو مجموع الصفات التي تكون مفهوم الشيء مميزا عما عداه، وهو إذا و الشيئ المعروف سواء، إذ هما تعبيران احدهما موجز والأخر مفصل عن الشيء واحد بالذات". (بدوي، الصفحات ج1 ص 423–424 .)

3.2المفهوم:

لغة :

المفهوم لغة من الجذر الثلاثي: ف ه م والفهم، "معرفتك الشيء بالقلب,فهمه فهما وفهامة، وفهمت الشيء، عقلته وعرفته، وفهمت فلانا وأفهمته، وتفهم الكلام: فهمه الشيء بعد شيء أي سريع الفهم، واستفهمته :سأل أن يفهمه ." (منظور، 1414هـ، صفحة ج12، ص 459 .)

اصطلاحا:

هو مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى ما، وأن هذه الصفات والخصائص تعرفنا على الشيء أو المعنى .

4.2 علاقة المصطلح بالتعريف والمفهوم:

أما عن علاقة المصطلح بالتعريف فهي العلاقة بين المفسر والمفسَر، وهي عبارة عن كفتي ميزان لكل كفة ميزاتها؛ فالمصطلح هو لفظ متفق عليه، يكون مختصرا، وموضحا ودقيقا والتعريف هو: تحليل المصطلح وذكر خواصه وتوضيحه وقد يتضمن التعريف مثال.

أما عن علاقة المصطلح بالمفهوم فهي علاقة ترابط كي يكون المصطلح واضحا في دلالته على مفهومه، وأن يكون سليما من الناحية اللغوية مبنى ومعنى، وعندما تطلق على كلمة(مصطلح) في أوساط الناس اليوم ليراد بها المعنى الذي تعارفوا عليه، واتفقوا عليه في استعمالهم اللغوي الخاص، أو في أعرافهم الاجتماعية، وعاداتهم السائرة، وتساعد الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية، على أن تحمل كلمة ما، معنى غير الذي وضعت له في أصل اللغة التي تنتمي إليها.

ويسير هذا المعنى الجديد بين الناس حتى يصبح في استعمالهم اليومي شيئاً مألوفاً ينسى معه ذلك المعنى اللغوي الأساس أو يكاد.

5.2 نشأة المصطلحين:

بالرغم من أن كتاب الله نزل بلسان عربي مبين، إلا أن اللفظ المفرد الدائر فيه قد ينطلق من أصل دلالته في اللغة العربية وتضاف إليه أمور، وتشتبك به علائق، وترتبط به سياقات، فصار له مفهوم غير الذي كان له سابقا، وأصبح القران المنطلق والمال والمصير لعلوم المسلمين، وتأسيسا على ما سبق يمكن تعريف المصطلح القرآني بأنه: "كل لفظ من ألفاظ القرآن مفردا كان أو مركبا اكتسب داخل الاستعمال القرآني

خصوصية دلالية جعلت منه تعبيرا عم مفهوم معيين له موقع خاص داخل الرؤية القرآنية ونسقها المفهومي.

يتردد في كتب علوم القرآن وفي المباحث المتعلقة بالتفسير، مصطلح التفسير بالمأثور، ومصطلح التفسير بالرأي، وهما مصطلحان لهما أصل في كلام علماء السلف، فإن ابن تيمية رحمه الله يقول : وهو يتحدث عن التفسير"العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق" (تيمية، 1980م، صفحة 20) وهما قريبان مما يراد من قولهم التفسير المأثور ...وقولهم التفسير بالرأي" (القدوري، 1423هـ،، صفحة 229).

وتحدث ابن خلدون عن نشأة هذين المصطلحين في التفسير فقال" وأما التفسير فاعلم أن القرآن نزل بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم فكانوا كلهم يفهمون ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه، وكان الرسول صل الله عليه وسلم يبين المجمل ويميز الناسخ من المنسوخ ويعرفه أصحابه فعرفوه...ونقل ذلك عن الصحابة وتداول التابعون من بعدهم" (خلدون، 1408هـ، صفحة 554.) هذا ..... وأما مصطلح التفسير بالرأي فيقول عنه" ثم صارت علوم اللسان صناعية، من الكلام في موضوعات اللغة والأعراب والبلاغة والتراكيب...فصار التفسير على صنفين: تفسير نقلي مسند إلى الآثار المنقولة عن السلف ...والصنف الأخر من التفسير يرجع إلى اللسان" (خلدون، 1408هـ، صفحة ص 554).

3.التعريف بمصطلح التفسير بالرأي:

الناظر في لغة العرب، واستعمال المحدثين والفقهاء يرى أن الرأي يطلق على المعاني التالية: (الفيروز، صفحة 331)

-"الاعتقاد: يقال هذا رأيي في كذا، أي اعتقادي فيه.

-الاجتهاد: ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة: أقول فيها برأيي، فان كان صوابا فمن الله وحده، لا شريك له، وان كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه برئ، إن الكلالة ما خلا الولد والوالد. (الطبري، صفحة 58 ج8)

-القياس: والمحدثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأي، يعنون أنهم يأخذون بآرائهم فيما يشكل من حديث، أو ما لم يأت فيه حديث ولا أثر.

وهو في أصل اللغة مصدر لما يرى بالقلب، بعد طول بحث للوصول إلى وجه الصواب، حينما تتعارض الأدلة، وتتضارب الأمارات.

يقول ابن القيم رحمه الله: " الرأي في الأصل مصدر رأى الشيء يراه رأيا، ثم غلب استعماله على المرئي نفسه، من باب استعمال المصدر في المفعول، كالهوى في الأصل مصدر هويه يهواه هوى، ثم استعمل في الشيء الذي يُهوى، فيقال: هذا هوى فلان، والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب حالها، فتقول: رأى كذا في النوم رؤيا، ورآه في اليقظة رؤية، ورأى كذا رأيا، ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل" (الجوزية، صفحة ج1ص 66.)

" فالتفسير بالرأي عبارة عن تفسير القران بالاجتهاد، بعد معرفة المفسر لكلام العرب، ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالتها، واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي، ووقوفه على أسباب النزول، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ..." (الذهبي، 2004، صفحة 183.)

1.3.أهم المؤلفات فيه

-الكشاف لجار الله الزمخشري –ت538هـ-

-مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي-ت 710هـ-

-ملاك التأويل للغرناطي-ت708هـ-

- **المراد من الرأي في مجال التفسير** :

إذا علمنا ذلك، فإننا نستطيع أن نقول:

إن المراد من مصطلح التفسير بالرأي هو: تفسير القران الكريم بواسطة اجتهاد المفسر، بأعمال عقله، مستعينا في ذلك بكل الأدوات التي يحتاج إليها المفسر، بشرط استيفاء جميع الشروط .

2.3 مجالات الرأي

فمن مجالات التي لا دخل للرأي فيها ما يأتي:

1- ما ورد فيه نص قطعي ثبوتي، قطعي الدلالة، مثل:

النصوص المتعلقة بالعقائد وأصول العبادات: فلا مجال للرأي في القول بوجوب الإيمان بالله وملائكته ورسله .....كما لا مجال للعقل ولا للرأي في القول بوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج (النجار، 1419هـ ، صفحة 18.).

النصوص الخاصة بأمهات الفضائل: كالأمانة والعدل والصدق والإخلاص و المقدرات من الحدود: كحد الزنا وقطع يد السارق، ومقدرات الكفارات، كعتق رقبة .....

2- ما ورد فيه الإجماع من مجتهد الأمة في أي عصر من الصور ومن أمثلة ذلك:

* الإجماع على أن ميراث الجدة السدس وغير ذلك.

ومن المجالات التي يدخل فيها الرأي :

- النصوص الظنية الدلالة على المراد.
- كقوله تعالى في كفارة الظهار " فتحرير رقبة"، فهل المراد بالرقبة هنا المؤمنة فقط، أم يجوز أن تشتمل الكافرة أيضا؟
- المسائل التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم ينعقد الإجماع على حكمها، فهنا يتدخل العقل بالرأي والاجتهاد في ضوء مقاصد الشريعة السمحة (النجار، 1419هـ ، صفحة 18)[1].

علاقة المصطلحين بعلم التفسير:

اختلف علماء اللغة في لفظ التفسير:

- فقيل: هو تفعيل من الفَسْر، بمعنى الإبانة ولكشف المراد عن اللفظ المشكل.

- وقيل: هو مقلوب من "سفر" ومعناه أيضا الكشف، يقال: سفرت المرأة سفورا إذا ألقت خمارها عن وجهها" (الرومي، 1424هـ، صفحة 149.).

وفي الاصطلاح:

"التفسير علم يفهم به كتاب الله تعالى المنزل على نبيه محمد صل الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه" (السيوطي، 1394هـ، صفحة 195.)

4. علاقة مصطلح التفسير بالمأثور بعلوم القرآن.

إن المصطلحات العلمية يلزم أن تكون دقيقة في ذاتها ونتائجها، وإلا وقع فيها وفي نتائجها الخلل والقصور، ومن هذه المصطلحات التي حدث فيها الخلل مصطلح(التفسير بالمأثور)، وفي هذا المصطلح أمران :أنواعه، وحكمه.

ولو تأملت، فإنك ستجد الخلاف أغلبه لا يدور في كون تفسير التابعي مأثورا أم لا ؟ بل عن كونه حجة أم لا ؟ وقد نشأ الخطأ في تصور ونقل الخلاف في تفسير التابعي، وهل يندرج تحت التفسير بالمأثور،

أم لا يصح أن يوصف بأنه تفسير مأثور؟ فهذا **المصطلح** لم يكن شائعا آنذاك وإن كان معناه معروفا كما سيأتي بأنه لم يعتمد إلا بعد السيوطي.

ويرى البعض:

أن التفسير بالمأثور هو التفسير النبوي ، وما جاء عن الصحابة مما له حكم المرفوع، ولا يصح أن يقابل بين التفسير بالمأثور وبين التفسير بالرأي إلا على هذه **الخصوصية**؛ لأن تفسير القرآن بالقرآن يدخله اجتهاد المفسر وتفسير الصحابي يدخله اجتهاد الصحابي ، وكذا التابعين ولذا فالسيوطي حين ألف كتابه " :الدر المنثور في التفسير بالمأثور " لم يدخل فيه تفسير القرآن بالقرآن ، واقتصر على رواية ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين .

إلا أن هذا فيه نظر، من جهات متعددة : منها : أن التفسير بالمأثور مصطلح لعلماء التفسير وعلوم القرآن ، ولا يحكم عليهم فيه **باصطلاح** غيرهم ، والسيوطي إنما أراد بالمأثور **مصطلح أهل الحديث** والأثر ولم يرد مصطلح (التفسير بالمأثور) على **مصطلح أهل التفسير وعلوم القرآن**، و مما يدل على هذا كلامه في مقدمة تفسيره"الدر المنثور في التفسير بالمأثور"؛ فكلامه في مقدمته يوضح أنه إنما قصد جمع الأحاديث والآثار، فجرى في إطلاق المأثور) على مصطلح أهل الحديث والأثر.

كما ويتضح أيضا :أن السيوطي لم يقتصر في كتابه على التفسير النبوي إنما أورد آثار الصحابة والتابعين، فهو لا يريد التفسير بالمأثور حتى بالمعنى الذي يريده من قال بهذا القول.

هذا ولم تستقر علمية هذا المصطلح (التفسير بالمأثور) وتسميته إلا بعد السيوطي رحمه الله ،مع أن معناه كان شائعا معروفا جاريا.

1.4.تعريفه:

لغة:

"التفسير بالمأثور في اللغة مأخوذة من الأثر, والأثر يطلق على أمرين:

على بقية الشيء وعلى الخبر، أي على الكلام المخبر به عن شخص آخر" (المتخصصين، صفحة 253.)

اصطلاحا:

"يشمل التفسير المأثور ما جاء في القران نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نقل عن الرسول صل الله عليه وسلم، وما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم، وما نقل عن التابعين، من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص الكتاب الكريم" (الذهبي، 2004، صفحة ج1: ص112)

2.4.أهمية التفسير بالمأثور:

"فإن علم التفسير من اجل العلوم وأفضلها وأشرفها باعتبار أساسه وتاريخه وموضوعه وغايته، فأساسه القرآن الكريم والحديث الشريف...وسنام هذه المعرفة التفسير بالمأثور لأهميته الكبرى في فهم القرآن العظيم" (بشير، 1420هـ، صفحة ص5.).

***أنواعه:**

النوع الأول:

تفسير القرآن بالقرآن :

فما جاء مجملا في موضع جاء مبينًا في موضع آخر، تأتي الآية مطلقة أو عامة، ثم ينزل ما يقيدها أو يخصصها، وهذا هو الذي يسمى بتفسير القرآن بالقرآن ولهذا أمثلة كثيرة، فقصص القرآن جاء موجزًا في بعض المواضع ومسهبًا في مواضع أخرى، وقوله تعالى:{ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} المائدة1، فسرته آية{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } (المائدة 03). (القطان، 2000 ، صفحة 359.)

- **تفسير القرآن بالسنة.**

مثال ذلك :قوله تعالى{ وأعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ } (الأنفال: 60) ، فقد فُسرت(القوة)في الآية بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال (ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)

و أيضا ما رواه الشيخان و اللفظ للثاني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت{ الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْم}، شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: أينا لا يظلم نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِا للَّه إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ.

- **تفسير القرآن بقول الصحابي:**

قال الحاكم في المستدرك إن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل له حكم المرفوع كذلك أطلق الحاكم وقيده بعضهم بما كان في بيان النزول ونحوه مما لا مجال للرأي فيه وإلا فهو من الموقوف، قال ابن القيم: فإن قيل ... فما تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن؟ هل هي حجة يجب المصير إليها؟

قيل: لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع، قال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه: وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع، ومراده: أنه في حكمه ، في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولا ، فلنا أن نقول هذا القول قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، أو قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم، وله وجه آخر، وهو أن يكون في حكم المرفوع؛ بمعنى أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم – بين لهم معاني القرآن وفسره لهم، كما وصفه تعالى بقوله " لتبين للناس ما نزل إليهم " فبين لهم القرآن بيانا شافيا كافيا (الجوزية، صفحة 30.31).

وعليه فإن الصحابة رضوان الله عليهم هم أدرى الناس بالتفسير؛ لما شاهدوه و لما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح والعمل الصالح؛ و تفسيرهم له، له طرق أربعة؛ كانوا رضي الله عنهم يفسّرون القرآن بالقرآن، ويفسرون القرآن بالسنة، ويفسّرون القرآن بما يعرفون من وقائع التنزيل، ويفسّرون القرآن بلغة العرب.

- **تفسير القرآن بقول التابعين: إذا اتفقوا.**

قال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة كيف تكون حجة في التفسير ؟ وجواب هذا أنها لا تكون حجة على غيرهم من الفهم ، وهذا صحيح ، إلا أنهم إذا **أجمعوا** على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة أما إن اختلفوا فحين إذن لا يكون" أي قول بعضهم على بعض حجة و لا على من بعدهم ويرجع هذا الاختلاف بينهم إلى اختلافهم في فهم الآية أو الحديث و ذلك راجع إلى عموم لغة العرب أحيانا .

و من الأمثلة في هذا النوع: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السائب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ{ يَعْلَمُ السِّرَّ وَ أَخْفَى } قَالَ: " السِّرُّ :مَا أَسْرَرْت فِي نَفْسِكَ، وَ أَخْفَى يَعْنِي :مَا لَمْ تُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَكَ" . (المخزومي، 1989، صفحة 460.)

وعموماً هذا النوع يعتمد على الرواية الثابتة في تفسير القرآن الكريم، سواءً أكانت تلك الرواية نصًّا من القرآن أو السنة، أم قولاً لصحابي، أو حتى تابعي آخر، وهذه الأنواع جميعها تدخل في التفسير بالمأثور المنقول المروي الذي لا يجوز للمفسر بالرأي والمعقول والدراية أن يخالفه مخالفة تضاد (بازمول، 1433، صفحة 27).

3.4.أهم المؤلفات فيه:

جامع البيان للإمام الطبري –ت 310هـ–

تفسير ابن كثير –ت 774هـ–

الدرر المنثور للسيوطي –ت911هـ–

4.4.أهم خصائص المصطلح القرآني في علوم القرآن.

تسمية المفردات أو الألفاظ القرآنية – بالمصطلح القرآني– خاصة المصطلحات المرتبطة بعلم التفسير، كالتفسير بالمأثور وبالرأي، وغيرها من أكثر التسميات ملائمة لما ورد في القران الكريم، من مدلولات إسلامية، وشرعية فهي أكثر دقة من تسمية – الألفاظ الإسلامية– أو غيرها فهي تعطي الدارس لهذه المصطلحات شمولية ودقة، باعتبارها المصطلح الأصل، فتدرس من منطلق أنها من الدين وهذا من باب إرجاع المفاهيم إلى نصابها الحقيقي، وإحلالها في التصور على الوضع الذي جاءت عليه نصوص الوحي، ومما يترتب على ذلك نشر هذه المصطلحات بين الناس، باستعمالها في كل الأوقات والأحوال حتى تألفها النفوس وتأنس لها القلوب

قال الحاكم في المستدرك إن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل له حكم المرفوع كذلك أطلق الحاكم وقيده بعضهم بما كان في بيان النزول ونحوه مما لا مجال للرأي فيه وإلا فهو من الموقوف، قال ابن القيم: فإن قيل ... فما تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن؟ هل هي حجة يجب المصير إليها؟

قيل: لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع، قال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه: وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع، ومراده: أنه في حكمه ، في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولا ، فلنا أن نقول هذا القول قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، أو قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم، وله وجه آخر، وهو أن يكون في حكم المرفوع؛ بمعنى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين لهم معاني القرآن وفسره لهم، كما وصفه تعالى بقوله " لتبين للناس ما نزل إليهم " فبين لهم القرآن بيانا شافيا كافيا.

وعليه فإن الصحابة رضوان الله عليهم هم أدرى الناس بالتفسير؛ لما شاهدوه و لما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح والعمل الصالح؛ و تفسيرهم له، له طرق أربعة؛ كانوا رضي الله عنهم يفسّرون القرآن

بالقرآن، ويفسرون القرآن بالسنة، ويفسّرون القرآن بما يعرفون من وقائع التنزيل، ويفسّرون القرآن بلغة العرب.

- **تفسير القرآن بقول التابعين: إذا اتفقوا.**

قال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة كيف تكون حجة في التفسير ؟ وجواب هذا أنها لا تكون حجة على غيرهم من الفهم ، وهذا صحيح ، إلا أنهم إذا **أجمعوا** على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة أما إن اختلفوا فحين إذن لا يكون" أي قول بعضهم على بعض حجة و لا على من بعدهم ويرجع هذا الاختلاف بينهم إلى اختلافهم في فهم الآية أو الحديث و ذلك راجع إلى عموم لغة العرب أحيانا .

و من الأمثلة في هذا النوع: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السائب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ{ يَعْلَمُ السِّرَّ وَ أَخْفَى } قَالَ: " السِّرُّ :مَا أَسْرَرْت فِي نَفْسِكَ، وَ أَخْفَى يَعْنِي :مَا لَمْ تُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَكَ" .

وعموماً هذا النوع يعتمد على الرواية الثابتة في تفسير القرآن الكريم، سواءً أكانت تلك الرواية نصًّا من القرآن أو السنة، أم قولاً لصحابي، أو حتى تابعي آخر، وهذه الأنواع جميعها تدخل في التفسير بالمأثور المنقول المروي الذي لا يجوز للمفسر بالرأي والمعقول والدراية أن يخالفه مخالفة تضاد.

5. خاتمة:

– أن تفسير القرآن بالقرآن لا يدخله الرأي من جهة المعنى التفسيري فالمفسر يقابل معنى الآية بمعنى آية أخرى تفسرها وتبينها، إما على سبيل المطابقة أو التضمن أو الالتزام ، و لا يتصور أن العالم يوقع الربط بين آيتين لا علاقة بينها، واجتهاده خارج المعنى التفسيري، بمعنى أنه لا يأتي بالمعنى التفسيري من عند نفسه، إنما يأتي بمعنى آية مع آية أخرى.

– ومنها : أن تفسير الصحابي وإن وقع فيه اجتهاد منه، إلا أن اجتهاده يتميز عن اجتهاد غيره، لأننا نجزم أن الصحابي إنما فسر الآية بحسب المعنى الذي فهمه وتعلمه من رسول الله ، واجتهاده في تفسير الآية يحمل ضمن المعنى الذي أخذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو تفسير محتفي بالتوقيف ، لا يشابه اجتهاد غيره ، لذلك كانت هذه الميزة والخصوصية لتفسير الصحابي عند الأئمة.

– ندرة المعاجم المختصة في مجال المصطلحات القرآنية بمختلف فنونها ومجالاتها.

-تسمية المصطلحات بالمصطلح القرآني له خصوصية تجعل من المصطلحات مرتبطة القرآن الكريم وتدور في فلكه وتعطيه رمزية دينية أفضل من غيرها.

فالدارس لهذه المصطلحات هو دارس للقران الكريم باعتباره أصل هذه المصطلحات .

- وعليه كانت توصيات البحث كالأتي:

-ضرورة توسيع حركة التصنيف في المعاجم التي تعنى بالمصطلحات القرآنية لتشمل جميع المجالات التي لها علاقة وطيدة بالقرآن الكريم من تفسير وعلوم القرآن ولغة وتاريخ واقتصاد وسياسة وحرب وغيرها.

-ضرورة الاشتغال بالمصطلح القرآني، ويكون من طرف هيئات عالمية، لها مصداقية في مجال البحث العلمي، يشاركها في عملها كوكبة من العلماء المختصين من مختلف التخصصات .

- الاهتمام بعلوم القرآن لعلاقتها بالقرآن الكريم.

-ضرورة تكوين باحثين مؤهلين لولوج هذا الفن.

- تزويد الباحثين لديهم وتعزيز علاقتهم بمجلات المصطلحات سواء كانت لغوية آو شرعية أو ثقافية تتوج بمصطلح معجمي خاص لكل فن.

-الخروج بالعمل المصطلحي من جانبه المعروف بالملتقيات والندوات والتنظير، إلى جانب ميداني عملي يشرك فيه جميع الفاعلين من إعلام وقنوات من اجل إخراجه للعلن .

-ضرورة استغلال التقنية الحاسوبية في تجميع المادة المصطلحية القرآنية وترتيبها منهجيا وذلك عن طريق رقمنة هذا العمل حاسوبيا بما يسمى بالمصطلحية الحاسوبية.

6. قائمة المراجع:

الفيروز، آبادي (1403) .*القاموس المحيط* .القاهرة :دار الحديث.

الجرجاني، الشريف،(1403هـ). التعريفات بيروت :دار الكتب العلمية.

ابن القيم لجوزية(.1407هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين* .القاهرة :دار ابن الجوزي.

الجوهري .(1407هـ) .*تاج اللغة وصحاح العربية* .بيروت :دار العلم.

الحميد ,ا .م 1429) .هـ .*معجم اللغة العربية المعاصرة* .القاهرة :عالم الكتب.

الذهبي، حسين .(2004) .*التفسير والمفسرون* .دار مصعب بن عمير الاسلامية.

الرومي ,فهد 1424) .هـ .(*دراسات في علوم القرآن).*

السيوطي, جلال الدين (1394). *الإتقان في علوم القرآن* .مصر :الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الطبري .*تفسير الطبري* .بيروت :دار المعارف .

القدوري ,غانم (1423) .*محاضرات في علوم القران* .عمان :دار عمان.

القطان ,مناع (2000) .*مباحث في علوم القرآن* .الرياض :م.مكتبة المعارف .

المتخصصين ,ت .م .*الموسوعة القرآنية المتخصصة* .مصر :المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.,

المخزومي ,أ .ا .(1989) .*تفسير مجاهد* .مصر :دار الفكر.

النجار ,ج .(1419) .*التفسير بالرأي* .القاهرة :مطبعة الحسين الإسلامية.

بازمول ,م .ب .(1433) .*التفسير بالمأثور مفهومه وقواعده* .القاهرة :دار الاستقامة.

بدوي ,ع .ا .*الموسوعة الفلسفية* .بيروت :المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

بشير ,ح .(1420) .*موسوعة الصحيح المسبور عن التفسير بالمأثور* .المدينة النبوية :دار المآثر .

ابن تيمية ,(1980) .*مقدمة في أصول التفسير* .بيروت :دار مكتبة الحياة.
ابن خلدون(1408) .*ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب* .بيروت :دار صادر.
ابن فارس .(1399) .*معجم مقاييس اللغة* .القاهرة :دار الفكر.
ابن منظور ,(.1414) .*لسان العرب* .بيروت :دار صادر.